

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الشـرـق العـامـة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	400 درهم	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب	200 درهم	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	

بتوجيه من المدير العام للنشرات العامة، ينشر في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار:

- الفافية لتجنب الازدواج الضريبي ومعن التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

طهير شريف رقم 1.09.144 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)

بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة

المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي

ومعنى التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

4785

- اتفاق بشأن الخدمات الجوية.

طهير شريف رقم 1.14.166 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بنشر

الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بابيدجان في 19 مارس 2013

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار

4796

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الطيران المدني.

طهير شريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)

بنتنفيذ القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني

المراكم الاستثنائية الجامعية.

طهير شريف رقم 1.16.62 صادر في 17 من شعبان 1437

24 مايو 2016) بنتنفيذ القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكم

الاستثنائية الجامعية

4779

تطبق هذه الهيئة، لإنجاز البحث التقني، القواعد والمناهج الموصى بها من لدن منظمة الطيران المدني الدولي والمضمونة في الملحق 13 لاتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.

عند فتح البحث التقني، يتم فورا إجراء بحث أولي عن المعلومات لاستقاء كل المعلومات الضرورية للمعاينة الأولى.

المادة 244

يتمثل الهدف الوحيد من التحقيق التقني، المشار إليه في المادة 243 أعلاه، في تفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني في المستقبل دون الإخلال، عند الاقتضاء، بإجراء البحث القضائي، وجمع وتحليل المعلومات المقيدة وتحديد الظروف والأسباب الثابتة أو المحتملة للحادثة أو العارض الخطير وعند الاقتضاء اقتراح توصيات.

ولا يهدف البحث التقني، بأي حال من الأحوال، إلى تحديد الأخطاء أو إثبات المسؤوليات.

ويجري البحث التقني فيما يتعلق بالحوادث والعارض الخطير للطيران المدني الطائرة:

1 - فوق التراب المغربي أو داخل مجاله الجوي :

- 2 - خارج التراب المغربي أو المجال الجوي المغربي عندما تتعلق الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بال المغرب أو مستقلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب وإذا:
 - طرأت الحادثة أو العارض الخطير فوق تراب دولة أخرى أو داخل مجالها الجوي ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقا تقنيا :
 - تعلقت الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بدولة أخرى ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقا تقنيا.

المادة 245

يجوز «للهمنة الدائمة» أن تفوض إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي إنجاز بحث تقني يشمل حادثة طيران مدني طرأت بال المغرب لطائرة مسجلة بهذه الدولة أو القيام بتحريات مرتبطة بوقائع طرأت لطائرة مغربية فوق تراب الدولة المذكورة.

ويمكن أن توافق على التفويض المنوح لها من لدن الهيئة الدائمة بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي للقيام بتحقيق تقني كلي أو جزئي.

المادة 241

يمنع على الناقل الجوي أن ينقل على متن الطائرة الأشخاص أو البضائع أو البريد أو مؤمن الطائرة أو الأمتنة إن لم تخضع لأعمال مراقبة أمن الطيران المدني المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عندما لا يطبق الناقل الجوي إجراءات الأمان الجاري بها العمل، يمكن للإدارة المختصة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تقييد الاستغلال لتدارك الاختلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقه مستغل الطائرة ومسؤوليتها.

يمكن لمستغل الطائرة إذا ارتأى ذلك ضروريا أن يطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني إجراء مراقبات تكميلية لأمن الطيران المدني يتحمل تكلفتها المالية.

في حالة عدم التزام مستغل الطائرة بالإجراءات التصحيحية المفروضة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، تطبق هذه الأخيرة في حقه غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم.

المادة 242

عندما يسافر راكب على متن الطائرة يكونون موضوع إجراءات قضائية أو إدارية، يجب إخبار الناقل الجوي وقائد الطائرة المعنية في الوقت المناسب من طرف السلطات المختصة ليتمكنوا من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأمين سلامة الرحلة. ويجب أن يوضع هذا الإخبار ما إذا كان الراكب أو الركاب المعنيون مرافقين أم لا وهل يجب اتخاذ إجراءات خاصة على متن الطائرة.

القسم العاشر

التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعارضه

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 243

يجب إجراء تحقيق تقني في شأن كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، فور حدوثه، تقوم به الهيئة الدائمة المكلفة بباحث السلامة الجوية المحدثة لهذه الغاية والمسماة بعده «بالهيئة الدائمة». تعمل الهيئة الدائمة المكلفة بتحقيقات السلامة الجوية بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أنه ولأغراض التحقيق التقني يمكن الاستعانة بأشخاص، غير الأشخاص المذكورين أعلاه، معروفين بكفاءتهم في مجال الطيران المدني حاصلين على إذن مسلم من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا لإجراءات محددة بنص تنظيمي.

المادة 249

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في البند 2 من المادة 248 أعلاه عندما يثبت صاحب الطلب الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنجاز تحقيقات المعلومات الأولى.

وتبين في الاعتماد المذكور الشروط التقنية الواجب توفرها في الأشخاص المعتمدين وحقوقهم والتزاماتهم يمكن سحب الاعتماد المسلم عند انتفاء أحد الشروط التي سلم على أساسها.

تحدد كيفيات تسليم وسحب الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 250

يجب على الريان قائد الطائرة أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل بكل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني طرأ فوق التراب المغربي أو في مجاله الجوي إلى الهيئة الدائمة أو إذا تعدد ذلك إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويلزم بهذا العمل كذلك، في حالة عدم وجود الريان قائد الطائرة، كل عضو من أعضاء الطاقم وسلطة المطار لأقرب مطار من مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير والسلطة الإدارية المحلية.

توجه الهيئة الدائمة تبليغا بالحادثة أو العارض الخطير إلى كل الدول والهيئات المعنية طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة.

في حالة حادثة أو عارض خطير وقع لطائرة مغربية خارج التراب المغربي ودون الإخلال بالتبليغات الصادرة عن كل شخص أو هيئة أو دولة طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة، يجب على قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة، إذا استطاع أحدهما القيام بذلك، أو المالك أو المستقل أو المستأجر أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل تلك الحادثة أو العارض الخطير إلى الهيئة الدائمة وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وفي جميع الحالات، يجب أيضا إخبار السلطة القضائية المختصة بوقوع الحادثة.

المادة 246

يجوز «للهيئة الدائمة»، حينما تقع خارج التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني حصل لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب أو حصل لرعايا مغاربة، أن تعين ممثلها للمساهمة في كل بحث يتعلق بهذه الحادثة أو العارض الخطير ويمكن أن يستعين الممثل المذكور بمستشار أو عدة مستشارين تعينهم كذلك الهيئة المشار إليها أعلاه.

تقيل الهيئة الدائمة مساهمة كل ممثل ومستشاريه المعينين من لدن السلطة المكلفة في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للطيران المدني في كل تحقيق تقلي ينجز عندما تقع في التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني بهم طائرة مسجلة بالدولة المذكورة وإذا كانت الحادثة أو العارض الخطير بهم أحد رعايا تلك الدولة.

المادة 247

عندما يتعدر التيقن بأن مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير لطائرة، مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، يوجد فوق التراب أو المجال الجوي لدولة أخرى، تفتح الهيئة الدائمة التحقيق التقني حول الحادثة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازه وفق المادة 246 أعلاه.

عندما تقع الحادثة أو العارض الخطير فوق التراب أو المجال الجوي لدولة ليست عضوا في اتفاقية شيكاغو المذكورة ولم تفتح سلطات هذه الدولة التحقيق التقني، يجب على الهيئة الدائمة أن تفتح بحثا تقنيا بخصوص هذه الحادثة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازه وفق المادة 246 أعلاه.

المادة 248

تتوفر «للهيئة الدائمة» المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه، للقيام بالتحقيقات التقنية، على مستخدمين يتوفرون على المؤهلات والكفاءات الضرورية لإنجاز مهامهم بكل استقلالية ونزاهة، ويكون هؤلاء المستخدمون من :

- محققو الهيئة الدائمة المكلفين بإجراء التحريات التقنية حول الحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني :
- محققى المعلومات الأولى المعتمدين من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تتوال الهيئة الدائمة عندما لا تتوفر على وسائل كافية لقراءة أجهزة التسجيل على متن الطائرة. استخدام الوسائل الموضوعة رهن إشارتها من قبل دول أخرى، مع مراعاة ما يلي:

1- قدرات وسائل القراءة:

2- أجال القراءة:

3- أماكن وجود وسائل القراءة.

المادة 254

يجوز للمحققين التقنيين في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي حضور عمليات الخبرة التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة واستغلال المعاينات المنجزة في إطار العمليات المذكورة لأغراض التحقيق التقني.

ولهم، بعد موافقة وكيل الملك أو قاضي التحقيق، حسب الحالـة، أن يقوموا لأغراض الفحص أو التحليل بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

لا يجوز للمحققين التقنيين إخضاع الأشلاء والسوائل والقطع والأجهزة والمجموعات والآليات المحجوزة لفحوص أو تحاليل من شأنها تغييرها أو إتلافها أو تدميرها، إلا بموافقة السلطة القضائية.

المادة 255

في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لم يترتب عليه فتح تحقيق تقني أو تحقيق قضائي، يجوز للمحققين التقنيين، القيام لأغراض الفحص أو التحليل، بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير وذلك بحضور ضابط الشرطة القضائية لتلمس مساعدته لهذا الغرض.

ترجع الأشياء أو الوثائق التي يحتفظ بها المحققون التقنيون مـى تـبيـنـ أـنـ الـاحـتفـاظـ بـهـاـ لـمـ يـعـدـ ضـرـوريـاـ لـتـحـدـيدـ ظـرـوفـ وأـسـبـابـ الـحـادـثـةـ أوـ الـعـارـضـ الـخـطـيرـ.

لا يترتب الحق في أي تعويض عن أخذ الأشياء أو الوثائق التي خضعت للفحص أو التحليل عند الاقتضاء، إنلافها أو تدميرها لأغراض التحقيق.

الباب الثاني

سير البحث التقني

المادة 251

يجوز للمحققين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك التحقيقات الأولى عن المعلومات أن يلـجوـاـ بـكـلـ حـرـيـةـ إـلـىـ مـكـانـ الـحـادـثـةـ أوـ الـعـارـضـ الـخـطـيرـ وإـلـىـ الطـائـرـةـ أوـ حـطـامـهـاـ وـجـمـعـ الـعـاـنـصـرـ الـهـامـةـ ولاـ سـيـماـ مـنـهـاـ أـجـهـزـةـ التـسـجـيلـ عـلـىـ مـتـنـ الطـائـرـةـ وـمـلـفـاتـ مـصـالـحـ الـحـرـكـةـ الـجـوـيـةـ.

يتـخـذـ هـؤـلـاءـ الـمـحـقـقـوـنـ جـمـيعـ الـتـدـاـبـرـ الـضـرـورـيـةـ الـكـفـيـلـةـ بـتـيسـيرـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ.

ويـلـقـىـ لـهـمـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ كـلـ شـاهـدـ مـنـ شـهـودـ الـحـادـثـةـ أوـ الـعـارـضـ الـخـطـيرـ لـلـطـيـرـانـ الـمـدـنـيـ والـلـوـجـ بـكـلـ حـرـيـةـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـفـيـدـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـحـادـثـةـ أوـ الـعـارـضـ الـخـطـيرـ وـالـيـ تـكـوـنـ فـيـ حـوزـةـ الـمـالـكـ وـالـمـسـتـغـلـ وـمـصـنـعـ الـطـائـرـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـمـقـدـمـيـ خـدـمـاتـ الـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ وـخـدـمـاتـ الـمـطـارـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ كـلـ مـنـ يـتـفـوـرـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ صـلـةـ بـالـحـادـثـةـ أوـ الـعـارـضـ الـخـطـيرـ لـلـطـيـرـانـ الـمـدـنـيـ.

المادة 252

يطـلـعـ الـمـحـقـقـوـنـ عـلـىـ مـحـقـىـ أـجـهـزـةـ التـسـجـيلـ الـمـوـجـودـةـ عـلـىـ مـتـنـ الطـائـرـةـ وـعـلـىـ كـلـ تـسـجـيلـ أـخـرـ يـعـتـبرـ هـامـاـ وـيمـكـنـمـ الـقـيـامـ باـسـتـغـلـالـهـاـ.

تـقـوـمـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ مـسـبـقاـ فـيـ حـالـةـ فـتـحـ بـحـثـ أوـ تـحـقـيقـ قضـائـيـ. بـحـرـ أـجـهـزـةـ التـسـجـيلـ وـالـحـوـالـمـ الـقـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـنـضـمـنـ التـسـجـيلـاتـ وـوـضـعـهـاـرـهـنـ إـشـارـةـ الـبـاحـثـيـنـ التـقـنـيـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـهـمـ وـيمـكـنـمـ أـخـذـ نـسـخـ مـنـ التـسـجـيلـاتـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـراـقبـةـ ضـابـطـ لـلـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ.

فـيـ حـالـةـ دـمـرـتـ أـجـهـزـةـ التـسـجـيلـ وـحـالـمـلـمـاـهـ مـنـ لـدـنـ الـمـحـقـقـيـنـ التـقـنـيـيـنـ بـحـضـورـ ضـابـطـ لـلـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ تـلـمـسـ مـسـاعـدـتـهـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

وـيـمـنـعـ مـنـعـاـ كـلـيـاـ تـسـرـيبـ مـحتـوىـ التـحـقـيقـ التـقـنـيـ وـالـوـثـائقـ ذاتـ الـصـلـةـ.

المادة 253

يـجـبـ اـسـتـخـدـمـ أـجـهـزـةـ التـسـجـيلـ عـلـىـ مـتـنـ الطـائـرـةـ بـشـكـلـ فـعـلـيـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ بـشـانـ إـحـدـىـ الـحـوـادـثـ أوـ الـعـارـضـ الـخـطـيرـ لـلـطـيـرـانـ الـمـدـنـيـ. وـتـتـخـذـ هـيـئـةـ الـدـائـمـةـ التـدـاـبـرـ الـضـرـورـيـةـ لـتـيسـيرـ قـرـاءـتـهـاـ.

<p>الباب الثالث</p> <p>المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه</p> <p>المادة 260</p> <p>يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة لتوجيه المعلومات المبنية عن التحقيق التقني، إذا ارتأى أن من شأنها الجبلولة دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني ومالك الطائرة ومستغليها ومصنع الطائرة وكذا إلى مقدم خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار.</p> <p>وعلاوة على ذلك، يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة في إطار المهمة الموكولة إليه، لنشر المعلومات المتعلقة بالمعايير التي ينجزها المحققون التقنيون وسير البحث التقني وعند الاقتضاء، استنتاجاته المؤقتة، مع مراعاة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام المادة 270 أدناه.</p> <p>المادة 261</p> <p>يجوز للهيئة الدائمة أثناء البحث التقني إصدار توصيات بشأن السلامة إذا ارتأت أن من شأن تطبيقها دعم السلامة الجوية والجبلولة لاحقا دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني.</p> <p>ويجوز للهيئة الدائمة لإصدار توصيات السلامة الجوية بناء على دراسات أو تحاليل مجموعة من الحالات التي لها علاقة بسلامة الطيران المدني.</p> <p>المادة 262</p> <p>تحرر الهيئة الدائمة وتنشر عند نهاية التحقيق التقني تقريرا ولا يشار في التقرير المذكور إلى أسماء الأشخاص وإنما يتضمن فقط المعلومات الضرورية لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني ولفهم توصيات السلامة الواردة فيه.</p> <p>يجوز للهيئة الدائمة، قبل نشر التقرير المذكور، تلقي ملاحظات من لدن السلطات والأشخاص المعنيين.</p> <p>وبعتبر هؤلاء ملزمين بكتمان السر المهني في ما يخص عناصر هذه الاستشارة.</p>	<p>المادة 256</p> <p>يمكن للمحققين التقنيين أن يطلبوا، عند الضرورة، أن يجرروا على الأشخاص تحاليل وأخذ عينات وإجراء تshireمات طبية، ويحق لهم في هذه الحالة أن يطلعوا على نتائج هذه الإجراءات.</p> <p>المادة 257</p> <p>يجوز للمحققين التقنيين أن يطلبوا، دون إمكانية الاحتجاج أمامهم بكتمان السر المهني، بالاطلاع على الوثائق كيما كانت طبيعها المتعلقة بالأشخاص والمقابلات والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والمرتبطة على الخصوص بتكون الأشخاص وتأهيلهم وصنع المعدات والتصديق عليها وصيانتها واستعمالها والإعداد للرحلة وقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.</p> <p>غير أن الملفات الطبية لا تبلغ سوى للأطباء الملحقيين بالهيئة الدائمة المشار إليها في المادة 243 أعلاه، ولا يجوز الاطلاع إلا على الملفات الطبية الخاصة بالأهلية وال المتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.</p> <p> يجب، عندما تضع السلطة القضائية الاختمام على الوثائق المذكورة، إعداد نسخة منها لفائدة المحققين التقنيين.</p> <p>المادة 258</p> <p>يعمر المحققون التقنيون محاضر أثناء عمليات وأعمال التتحقق المجزأة في إطار تحريراتهم. وتتضمن المحاضر المذكورة المعلومات التي يمكن من التعرف على الباحث التقني والواقعة التي طرأة وتاريخ القيام بتدخله وكل المعلومات الأخرى المفيدة والمرتبطة التحقيق.</p> <p>توجه، عند فتح تحقيق أو تحقيق قضائي، نسخة من المحضر إلى السلطة القضائية.</p> <p>المادة 259</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء البحث الأولي عن المعلومات والتحقيق التقني وكذا شكل التقارير ومضمونها والأجال الذي تعد فيه من طرف المحقق المعنى.</p>
--	--

باب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 266

لا يجوز أن يتعرض لأي عقوبة تأديبية أو إدارية أي شخص أخبر تلقائياً وعلى الفور الهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه بوقوع عارض طيران ماعدا في حالة ما إذا ساهم بتصرفه أو عدم تصرفه في حدوث العارض

المادة 267

يمنع تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها حادثة طائرة وأخذ أي عينات منها والقيام على من الطائرة أو حطامها بمناولة أشياء أوأخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها، ماعدا إذا كانت الأعمال المذكورة لازمة بحكم متطلبات السلامة أو ضرورة تقديم الإسعاف للمصابين أو كان مأذون فيها من قبل السلطة القضائية، بعد استطلاع رأي المحقق التقني أو إن تغدر ذلك، محقق المعلومات الأول.

المادة 268

يجب على طاقم الطائرة المعنى أو مالكيها أو مستغليها وكذا الأشخاص أو المقاولات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير وماورئهم أن يتخدوا، في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، كافة التدابير التي تمكن من المحافظة على الوثائق والمعدات والتسجيلات التي قد تكون ذات فائدة للبحث التقني، ولا سيما من تجنب محو تسجيل المحادثات والإذارات الصوتية عقب الرحلة.

المادة 269

تتخذ المصالح المختصة التابعة للدولة كافة التدابير الضرورية لضمان المحافظة على الأدلة وحراسة الطائرة وحطامها طوال المدة اللازمة لإجراء البحث.

تشمل تدابير المحافظة على الأدلة بوجه خاص المحافظة، بجميع الطرق الملائمة، على الأدلة التي قد تتعرض للإزالة أو المحو أو فقدان أو التدمير.

تشمل حراسة الطائرة وحطامها تدابير حماية تهدف إلى تفادي حدوث أضرار جديدة ومنع ولوج الطائرة على كل شخص غير مأذون له في ذلك والجبلولة دون هبّ حطام الطائرة أو إلقاءه.

المادة 263

تلنشر الهيئة الدائمة التقرير النهائي، داخل الائني عشر شهراً التي تلي وقوع الحادثة أو العارض الخطير، وإذا لم يكن من الممكن نشر التقرير داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تدل الهيئة الدائمة بتصريح مؤقت على الأقل كل سنة في التاريخ الذي يتزامن مع تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير، بوضوح بتفصيل تقدم البحث وكل القضايا التي تمت إثارتها وال المتعلقة بالسلامة.

توجه الهيئة الدائمة نسخة من التقرير النهائي ومن توصيات السلامة إلى:

1 - السلطات المسئولة عن أبحاث السلامة والسلطات المكلفة بالطيران المدني للدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي طبقاً للقواعد والمارسات الدولية الموصى بها :

2 - من سترسل إليهم توصيات السلامة المضمنة في التقرير.

المادة 264

لا يمكن نشر المعلومات التالية أو استعمالها لغایات أخرى غير التحقيق التقني :

1 - التصريحات المستفادة لدى الأشخاص :

2 - التسجيلات التي تبين هوية الأشخاص الذين أدلو بشهادتهم في إطار التحقيق التقني بما في ذلك البحث الأولي عن المعلومات :

3 - المعلومات المستفادة التي لدها طابع حساس وشخصي خاصة المعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص :

4 - العناصر المدنية بها لاحقاً خلال البحث مثل المذكرات والتقارير والاستشارات والتوصيات وبصفة عامة كل المعلومات كيما كانت طبيعتها التي تم الحصول عليها خلال التحقيق التقني .

المادة 265

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من الهيئة الدائمة، بعد تسليم التقرير النهائي، بإعادة فتح التحقيق التقني في حالة اكتشاف عناصر جديدة ذات أهمية، كما يمكن للهيئة فتح تحقيقات استباقية.

في إطار هذه الأنظمة يجب على مقدمي الخدمات ومنتجاته الطيران المعنيين أن يقرروا باتفاق مع السلطة المكلفة بالطيران المدني أهداف تحسين مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران الواجب بلوغه والذي تتم مراقبة إنجازه وتقييمه باستمرار.

المادة 273

تكتسي كل المعطيات والمعلومات والوثائق والتسجيلات والتصريرات والاطلاقات والمؤشرات والتقارير المدلل بها أو المستقاة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني طابعاً سرياً ولا يمكن استغلالها إلا لغرض تقوية سلامة الطيران. لكن يمكن الكشف عن بعض العناصر المalfافحة الذكر وإرسالها إلى أطراف أخرى في الحالات التالية:

1 - بطلب من وكيل الملك أو رئيس المحكمة المختصة بغية التحقيق أو المتابعة من أجل جرائم :

2 - بطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني . وفي هذه الحالة يتم إرسال وكشف هذا العناصر في إطار اتفاق :

3 - إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالطيران المدني أو الهيئة الدائمة، أن الإطلاع على هذه العناصر ضروري لتفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني الخطيرة.

يجب في جميع الحالات، المحافظة على المعطيات ذات الطابع الخاص.

المادة 274

لا يمكن أن يتعرض مستخدمو مقدمي الخدمات ومنتجاته الطيران الذين يبلغون بالحوادث والعوارض والقصور في السلامة والتهديدات التي تشكل خطراً حقيقياً أو محتملاً للطيران المدني، طبقاً للبرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، إلى تهديدات أو عقوبات من طرف مشغليهم بسبب المعلومات المدلل بها بموجب نشاطهم ماعدا في حالة تصريح كاذب ثابت ومعاقب عليه طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

كما أنه باستثناء حالة الإهمال أو الخطأ الفادح، لا يمكن للإدارة المختصة أن تتخذ ضد المعني بالأمر أي عقوبة إدارية مباشرة أو غير مباشرة بسبب المعلومات المدلل بها :

لاتتحول مقتضيات هذه المادة دون استعمال نتائج تحليل المعطيات المدلل بها في إطار هذا البرنامج لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على سلامة الطيران بما في ذلك تقوية إجراءات الوقاية.

المادة 270

يلزم محققو المعلومات الأولى والمحققون التقنيون والأشخاص المستعين بهم بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 271

يستفيد المحققون من غير موظفي الدولة والأشخاص المشاركون في تحقيقات المعلومات الأولى والأبحاث التقنية من أجرة عن تدخلاتهم على نفقة الهيئة الدائمة باعتبار طبيعة التدخلات المطلوبة ومدتها وكذا المسؤوليات والمخاطر المترتبة لها.

القسم الحادي عشر

البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

المادة 272

تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لسلامة الطيران المدني، طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملحقها.

يحدد هذا البرنامج الأهداف الوطنية لسلامة من خلال تدبير أخطار السلامة وتأمين السلامة وتعزيزها.

ولهذا الغرض يقوم هذا البرنامج بجمع مؤشرات السلامة وتبادلها ووضعها وتحليل المعلومات حول السلامة وتدبرها المتدرج.

ويؤخذ بعين الاعتبار كمبدأ أساسي في المصادقة على البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، حماية المعلومات المتعلقة بسلامة الطيران المدني لكي لا تستعمل هذه المعلومات بشكل غير ملائم.

تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني الذي يتوجب بلوغه. وفي هذا الإطار، يجب على مقدمي الخدمات ومنتجاته الطيران المعنيين تطبيق أنظمة تدبير لسلامة طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملحقها وأن يضعوا رهن إشارة السلطة المكلفة بالطيران المدني، بطلب منها، كل المعلومات المتعلقة بأوجه القصور الحقيقة أو المحتملة في مجال سلامة الطيران المدني.

يجب أن تسمح هذه الأنظمة بالتعرف على الأخطار التي تهدد سلامة الطيران المدني ووضع إجراءات وقائية لحفظ على مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني وتحسين هذا المستوى وضمان، في كل وقت، سرية المعلومة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المعطيات ذات الطابع الخاص.